وبنصر من يد او انملتين من غيرهما **قلت** او انمله
ابهام والله اعلم ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون
ومريض لا يرجى برؤه فان برا بان الاجزاء في الاصح ولا يجزئ
شراء قريب بنية كفارة وام ولد وذي كتابة صحيحة
ويجزئ مدبر ومعلق بصفة ولو اراد جعل العتق
المعلق كفارة لم يجزه وله تعليق عتق الكفارة بصفة
واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا
ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان
كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والا
عتاق بمال كطلاق به فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق
نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فا
عتق في الاصح وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق
عن الطالب وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ
الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا
عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لابد
منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل
دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في
الاصح ولا شراء بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت
الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال
بنية كفارة ولا تشترط نية التتابع في الاصح فان بدا في
اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من
الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر
وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب
فان عجز عن الصوم لهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى
زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة

مرض

مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا
ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة **كتاب**
اللعان يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امراة
زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية والرمي بايلاج حشفة
في فرج مع وصفه بتحريم او دبر صريحان وزنات في الجبل
كناية وكذا زنات فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح
في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين
الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء كناية
فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وان
نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف
وكانية فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة
وقوله زنا فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله
يدك وعينك ولولده لست مني او لست ابني كناية
وان قوله لولد غيره لست ابن فلان صريح الا المنفي بلعان
ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر
مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء
محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وامة
ولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زنى مقذوف سقط
الحد او ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا
وحد القذف يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه
كل الورثة وانه لو عفا بعضهم فللباقي كله **فصل** له
قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها
بزيد مع قرينة بان راهما في خلوة ولو اتت بولد علم

وان قذف جماعة لا يتصور ان يكون كلهم زناة كاهل بغداد وغيرهم عزر وان قذف جماعة يتصور ان يكون كلهم زناة فان كان بكلمات وجب لكل واحد منهم حد وان كان بكلمة واحدة فقولان اصحهما انه يجب لكل واحد منهم حد ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1